

السن المعتر في الهدى

ولا يجرئ فيها إلا جذع ضأن: ما له ستة أشهر كما سيأتي، وثني سواء أي: سوى الضأن من ابن إبل وبقر ومعز، فالإبل أي السن المعتر لإجزاء إبل خمس سنين، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها أي: نصف سنة؛ لحديث: { الجذع من الضأن أضحية } رواه ابن ماجه. يقول: لا يجرئ فيها إلا جذع ضأن وثني سواء، جذع الضأن ابن ستة أشهر، الثني: هو الذي تمت له سنة من الغنم إذا تم له سنة ظهر له ثنتان من تحت، وإذا تم له سنتان ظهر له من تحت أربع أسنان؛ أربع ثنايا، وإذا تم له ثلاث سنين ظهر له ست أسنان، فيعرف سننها بثناياها؛ فالثني من الغنم: ما تم له سنة، وأما الثني من البقر: هو الذي تم له سنتان وأما الثني من الإبل: فهو الذي تم له خمس سنين؛ وذلك لأن البقر متوسط؛ فنموه نمو متوسط، وأما الإبل فنموه يتأخر. ينمو ولكن نموا قليلا؛ فلأجل ذلك لا يجرئ إلا إذا كان قد تم له خمس سنين. فالبعير إذا كان له أربع سنين وتسعة أشهر لم يجرئ في الأضحية ولا في الهدى ولا في العقيقة وكذلك البقر إذا كان دون السنيتين فلا يجرئ لا في الأصاحي ولا في الهدى ولا في الفدية، بل لا بد من تمام الإبل خمس سنين. ذكروا أن الجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة والجذع من البقر: ما تم له سنة والجذع من الإبل: ما تم له أربع سنين والجذع من الإبل يزكى به يدفع في الزكاة؛ كما تقدم أن الإبل إذا بلغت ستين ففيها جذعة، فالجذع: ما تم له أربع سنين، فإذا تم لها خمس سنين فإنها ثنية، والحاصل أن هذا هو السن المعتر في الهدى وفي الفدية وفي العقيقة وفي الأضحية. فالهدى الذي يهدى إلى البيت من دون إلزام، والفدية مثل فدية التمتع وفدية القران، وكذلك فدية فعل محذور، وهذه الفدية لا بد أن تكون جذع ضأن أو ثني معز أو ثني إبل أو ثني بقر معروف أن الثني من الإبل: ما تم له خمس سنين؛ لأنها تتم ثناياها نباتها، والثني من البقر: ما تم له سنتان؛ لأنه حينئذ ينبت له سنان. والثني من المعز: ما تم له سنة وكذا من الضأن، وإذا كان له سنة واحدة فهو جذع من البقر، وأما الغنم من المعز أو الضأن إذا تم له نصف سنة فإنه يسمى جذعا؛ جذع الضأن أو المعز: الذي تم له سنة، وأما الثني: هو الذي تم له من الإبل خمس ومن البقر سنتان ومن الغنم ومن الضأن سنة ورخص في المعز وسهل في الضأن وسهل فيها واكتفي فيها بنصف سنة. .. حينئذ تسمى ثنية، وتسمى ثنية إذا تم لها خمس. وأما الحكمة في تقليل سن الضأن؛ لأنها سريعة النمو، ولأنها ربيعة الثمن، نعم.